المبحث الثاني
على من تجب الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ملكًا تامًا، وحال عليه الحول[1] وقد اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «على المؤمنين في صدقة الثمار - أو العقار - عشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر»[2]. وذلك سواء أكان غير المسلم كافرًا أصليًا أم مرتدًا، لأنها فرع من فروع الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر[3]، كما أنها لا تكون دينًا في ذمة الكافر يؤديه إذا أسلم[4]. واستدل العلماء على ذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين لما بعث الرسول ﷺ معاذًا إلى اليمن[5] إذ يدل الحديث - كما قال النووي وغيره - على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وقد قال العلماء: «ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصلاة، وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضًا، بوصفها عبادة، لو أداها، لانتفاء الشرط الأول لقبولها، وهو الإسلام[6].

أن الزكاة واجبة على كل مسلم، وعلى ولي الأمر أن يلاحق من يمتنعون عن دفعها، أسوة بالخليفة أبي بكر الصديق وملاحقته للمرتدين حتى أدّوها، وفي ذلك نجد أن «حكم مانع الزكاة، إنما هو أن تؤخذ منه، أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو

---

(١) الجزيري (عبد الرحمن): كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ط٦) ص ٥٦١ – ٥٦٧. قسم العبادات: كتاب الزكاة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٤) المجلد الأول، ص٢٢٢. حديث رقم ١٤٢.

(٣) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ط٢) المجلد الثاني، ص٤. كتاب الزكاة.

(٤) العسقلاني (الحافظ أحمد بن حجر): فتح الباري شرح صحيح البخاري (الطبعة البهية، مصر، سنة ١٣٤٨هـ) المجلد الثالث، ص ٢٣٤ – ٢٣٥ وما بعدهما.

(٥) ورد نص الحديث كاملاً في البحث الأول، المطلب الأول من هذا الفصل، في معنى الصدقة.

(٦) النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المهذب (دار الطباعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص٣٢٧ – ٣٢٨.

محارب، فإن كذّب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها، فهو آت منكراً، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها»[1].

لم يرفض المشرع سبحانه وتعالى الزكاة على غير المسلم، لصفتها الدينية الواضحة، وذلك على الرغم من أن سماحة الإسلام لا يخرج هؤلاء الذميين من الإفادة من حصيلتها، مما جعل بعض الفقهاء المحدثين يجتهد بأنه لا مانع ممن أخذ الزكاة - بوصفها ضريبة - من غير المسلمين[2].

إذا كان علماء الإسلام أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون.

قد ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون - ما عدا ما تخرجه الأرض ففيه زكاة - لأن الزكاة عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل[3] فوجب أن تسقط الزكاة عنهما، كما أسقطت الصلاة لفقدان النية، وذلك قول عليّ وابن عباس[4].

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لعموم حديث الرسول ﷺ إلى معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة». ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها، ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلّة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء الواجبات[5].

وعلى ذلك يضمن التشريع قيام الصبي والمجنون بهذه العبادة المالية، دون أن يلحقها ضرر غياب العقل، وحداثة السن، فيؤديها عنهما الولي[6]، ويؤكد هذا الرأي، قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[7].

---

(١) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، بتحقيق الأستاذ محمد شاكر (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة سنة ١٣٤٨هـ، ط١) المجلد الخامس، ص ٢٠١.

(٢) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٩٨.

(٣) المرغاني (برهان الدين): الهداية شرح بداية المبتدى (مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص٩٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤-٥. كتاب الزكاة.

(٥) البهوتي: شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٦٤.

(٦) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ٦٢٢-٦٢٣

(٧) للطبراني في الوسط عن أنس: حديث صحيح، في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول. ص٢٠. حديث رقم٩٦.

يوضح أبو عبيد في هذا المقام الفرق بين فرض كل من العبادة البدنية ـ الصلاة ـ والعبادة المالية ـ الزكاة ـ بقوله: «ومما يباعد الصلاة عن الزكاة أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي أيضًا حق الله تعالى في مال العبد، فإنها الركن الثاني بعد الصلاة» ثم أضاف: «وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله»[1].

قد اتفق مؤتمر مجمع البحوث الإسلامي على: أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين[2].

قد أكد ابن حزم ذلك بقوله: «الزكاة فرض على الرجال والنساء والكبار والصغار والعقلاء، والمجانين، إذ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]. فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، لأنهم جميعاً محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا»[4].

ومن ذلك، أن الزكاة تجب على المسلم أيًّا كان محل إقامته، حتى ولو كان في بلد غير إسلامي، فهي دَين في عنقه، إن لم يجد من يؤده له في البلد غير المسلم، ظل مدينًا به، حتى يعود إلى بلده المسلم[5].

كما قرر الفقهاء جميعًا، أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، فإذا مات الشخص، ولم يؤد ما على ماله من زكاة، كانت الزكاة دينًا متعلقًا بالمال، ويقوم ورثته بسداده من هذا المال، متقدمًا على سائر الديون، وإن لم يوص بذلك، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائمًا، أما إذا استهلك هذا المال، يصلح أخذ دين الزكاة من التركة كلها[6]، وهذا الدين مقدم على كل الالتزامات الأخرى

---

(١) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(٢) أبو زهرة: الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٤) ابن حزم. المحلي، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٢٠١.

(٥) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد). فتح القدير (ط القاهرة، مصر، سنه ١٣١٥هـ) المجلد الأول، ص٨٢.

(٦) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٦٨٢-٦٨٣

التي في التركة، سواء أكانت دينًا أو ميراثًا أو وصية[1]، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»[2].

كذلك تجب الزكاة في مال الجنين، مما يتفق مع عدم اشتراط التكليف لوجودها، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة في ماله من وقت الولادة، بل من وقت التأكد أنه كان في بطن أمه[3].

بذلك يقطع تشريع الزكاة الطريق على من يريد التهرب من أداء الزكاة، بتفريق أمواله على أولاده القصر، فقد نهى الرسول ﷺ عن تفريق الأموال تهربًا من إخراج زكاتها، فعن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له ما فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[4].

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن الزكاة هي التكليف الواجب في المال.
- أن الزكاة تجب إلزامًا على كل مسلم، وتسقط إجماعًا عن الكافر إلا إذا جبيت من الذميين في صورة ضرائب.
- أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، وعلى وليهما إخراجها.
- أن الزكاة دين الله في مال المسلم، فلا تسقط بموت رب المال، وإنما تجب في تركته قبل الحقوق الأخرى، كما أن من كان في بلد غير مسلم، ولم يجد من يؤديها له، فيؤديها متى عاد إلى بلده.
- أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم: الجنين، والصغير، واليتيم، والمعتوه، وغير المقيم.
- أن هذا التشريع يسدّ الطريق على كل من تسول له نفسه بالتهرب من أدائها بتفريقها بين أولاده القصر.

---

(١) الشافعي (أبو عبد الله بن ادريس): الأم (كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) المجلد الثاني، ص١٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٣٤.

(٣) راجع الآراء الفقهية حول الموضوع في: النووي: المجموع، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص٢٩٨. ابن سلسال المقدسي (علاء الدين): كتاب تصحيح الفروع (مطبعة المنار. مصر. سنة١٣٣٩هـ) المجلد الأول، ص٧١٨ كتاب الزكاة.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٢.